١٦/٤١ ـ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res. 104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية[٢٢] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٢٣] ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة الصحراء الغربية[٢٥] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، التي بدأت يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ في نيويورك بهدف تنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ،

١ ـ تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٣ ـ ترجو مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ؛

٤ ـ ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٥ ـ تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ، وفقاً لقرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ولهذا القرار ؛

٦ ـ تناشد المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالإرادة السياسية اللازمة من أجل تنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ وهذا القرار ؛

٧ ـ تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الافريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار AHG/Res. 104 (XIX) ؛

٨ ـ ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٩ ـ تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى إبقاء الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على علم بما يتحقق من

---

(٢٢) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

(٢٣) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٢٧ إلى ١٣١ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل التاسع .

(٢٥) A/41/673 .

تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١٠ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٧/٤١ ـ مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٤٠/٤٨ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تحيط علماً بتعيين لجنة ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، لإعادة النظر في الدستور ، وببيان حاكم الإقليم الذي كرر فيه التأكيد بأن الدولة القائمة بالإدارة لن تنظر إلاّ في التغييرات الجوهرية في الدستور وذلك كجزء من عملية تستهدف المضي نحو الاستقلال خلال فترة تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وستين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد أنغيلا واصل نموه أثناء الفترة قيد الاستعراض ، لاسيما صناعة السياحة ، وأن الحكومة أولت الأولوية العليا لتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، وأنها تستعرض خيارات تنويع الاقتصاد في مجالات مثل صيد السمك ، والزراعة ، والصناعة الصغيرة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في الأموال التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأموال الآتية من مصادر أخرى ،

وإذ تلاحظ مشاركة أنغيلا لأول مرة في حزيران/يونيه ١٩٨٥ في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد الرأي** القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيىء في أنغيلا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماماً بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصول الثالث والرابع والتاسع .